



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق



- قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الإيرانية رقم ٩١ لسنة ٢٠١٢
- قانون التعديل الاول لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المرور)
- قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩
- التعديل الاول للنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢

محتويات  
العدد  
٤٢٦١



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المادة -١- تُصدق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع عليها في طهران بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١١ .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض توثيق التعاون الفاعل في المجال القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، ولغرض التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، شرع هذا القانون .



اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية  
بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

المقدمة

للاغبة المتبادلة في توثيق التعاون الفاعل في مجال التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية اللتان تعرفان فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) على ما يأتي :

المادة (١)

نطاق التعاون

اولاً: يتعهد الطرفان المتعاقدان بمقتضى هذه الاتفاقية بأن يتبادلا التعاون القضائي على اوسع نطاق ممكن بالنسبة لأي اجراء يتعلق بجرائم تختص بها السلطات القضائية في الطرف الطالب.

ثانياً: يشمل التعاون القضائي في المجال الجزائي ما يأتي :

أ . تنفيذ اجراءات التحقيق الابتدائي وسماع اقوال المتهم والشهود والخبير والتفتيش وضبط الاشياء وتسليم المستندات .

ب . تبليغ القرارات والاوراق والوثائق القضائية وتقديم المعلومات بشأن السجلات الجنائية للمتهمين .

ج . تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المسائل المتعلقة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن الجريمة .

د . جمع وحفظ وتقديم أدوات الجريمة والادلة الاخرى .

هـ . النقل المؤقت للموقوفين والمحكوم عليهم .

و . التحري ومصادرة الممتلكات والعائدات الناتجة عن الفعل الاجرامي .

ثالثاً: يجب ان تتضمن الوثائق والاوراق القضائية المطلوب تبليغها البيانات الاتية :



- أ . الاسم الكامل وجنسية وعنوان طالب التبليغ .
- ب . الاسم الكامل للمطلوب تبليغه ومهنته وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل اقامته واسم ولقب وعنوان ممثله عند الاقتضاء .
- ج . الجهة التي صدرت عنها الوثيقة او الاوراق القضائية وختمها وتوقيعها .
- د . نوع الوثيقة او الاوراق القضائية .
- هـ . موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه بهذا الخصوص كذكر الوصف القانوني للجريمة المرتكبة .

### المادة (٢)

#### رفض التعاون

يجوز رفض التعاون القضائي في احدى الحالات الاتية :

اولاً: اذا تعلق الطلب بجرائم يعدها الطرف المطلوب اليه جرائم سياسية او جرائم عسكرية .

ثانياً: اذا قدر الطرف المطلوب اليه ان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادته او أمنه او نظامه العام او دستوره .

### المادة (٣)

#### الانابة القضائية

اولاً: يتولى الطرف المطلوب اليه طبقاً لتشريع تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بقضية جزائية مرسله اليه من الجهات القضائية في الطرف الطالب ويكون موضوعها مباشرة اجراءات منصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذه الاتفاقية .

ثانياً: اذا رغب الطرف الطالب ان يحلف الشهود والخبراء يميناً قبل الادلاء بأقوالهم فعليه ان يوضح ذلك صراحة ويحقق الطرف المطلوب اليه هذا الطلب اذا لم يتعارض مع تشريعه.

ثالثاً: يجوز للطرف المطلوب اليه ان يرسل نسخاً او صوراً مؤشراً بمطابقتها للملفات



## اتفاقيات

اوالمستندات المطلوبة ومع ذلك اذا ابدى الطرف الطالب صراحة رغبته في الحصول على الاصول يجب ان هذا الطلب كلما امكن ذلك .  
رابعاً: لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلّة الى الطرف الطالب الا في اطار الاجراءات التي طلبت من أجلها .

### المادة (٤)

#### حضور الاشخاص

يحيط الطرف المطلوب اليه الطرف الطالب علماً بزمان ومكان تنفيذ الانابة القضائية اذا ابدى هذا الطرف صراحة رغبته في ذلك ويسمح للسلطات والاشخاص المعنية بالحضور اذا قبل الطرف المطلوب اليه ذلك .

### المادة (٥)

#### تسليم الاشياء والمستندات

اولاً: يجوز للطرف المطلوب اليه ان يؤجل تسليم الاشياء والملفات والمستندات المطلوب ارسالها اذا كانت ضرورية لاجراء جزائي مباشر لديه .  
ثانياً: يجب على الطرف الطالب ان يعيد الى الطرف المطلوب اليه في اقرب وقت ممكن الاشياء وأصل الملفات والمستندات المرسلّة اليه تنفيذاً للانابة القضائية الا اذا تنازل الطرف المطلوب اليه عنها صراحة .

### المادة (٦)

#### تسليم الاوراق والاحكام القضائية

اولاً: يقوم الطرف المطلوب اليه بتسليم اوراق الدعوى والاحكام القضائية التي يرسلها الطرف الطالب لهذا الغرض ، ويجوز ان يتم هذا التسليم بمجرد ارسال اوراق الدعوى او الحكم الى المرسل اليه ، ويتم التسليم طبقاً لتسريع الطرف المطلوب اليه .



ثانياً: يكون اثبات التسليم بموجب اوصول مؤرخ وموقع عليه من المرسل اليه او باقرار من الطرف المطلوب اليه يفيد واقعة التسليم واجراءاته وتاريخه ، فإذا لم يتم التسليم يحيط الطرف المطلوب اليه على وجه السرعة الطرف الطالب بأسباب ذلك .

ثالثاً: يتعين ارسال اوراق التكليف بحضور الاشخاص الى الطرف المطلوب اليه قبل الموعد المحدد لمثولهم بشهرين على الاقل .

رابعاً: يحتفظ الطرفان المتعاقدان بالحق في تبليغ الاوراق الى رعاياهما دون اكراه بواسطة هيئة تمثيلهما الدبلوماسية او القنصلي .

### المادة (٧)

#### دعوة الشهود والخبراء

اولاً: اذا قدر الطرف الطالب ان حضور الشاهد او الخبير امام سلطاته القضائية له اهمية خاصة فيتعين ان يشير الى ذلك في طلب تسليم اوراق التكليف بالحضور ويقوم الطرف المطلوب اليه بدعوة الشاهد او الخبير للحضور .

ثانياً: يحيط الطرف المطلوب اليه الطرف الطالب برد الشاهد او الخبير في الحالة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: يتعين ان يشتمل الطلب او التكليف بالحضور للشاهد او الخبير على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والاقامة الواجبة الاداء .

رابعاً: لا يجوز توقيع أي عقوبة او اتخاذ اجراء ينطوي على اكراه للشاهد او الخبير الذي لم يمثّل للتكليف بالحضور حتى لو تضمن التكليف بيان جزاء التخلف ما لم يذهب طواعية الى اقليم الطرف الطالب على ان يتابع تكليفه بالحضور بعد ذلك .

### المادة (٨)

#### حصانة الشاهد والخبير

اولاً: لا يكون الشاهد او الخبير الذي يمثّل امام جهات الطرف الطالب استجابة للتكليف بالحضور الموجه اليه من السلطات القضائية وبصرف النظر عن جنسيته عرضة



لاتخاذ الاجراءات الجزائية بحقه او تنفيذ عقوبة مفروضة عليه عن جريمة ارتكبت قبل عبوره حدود ذلك الطرف .

ثانياً: تزول الحصانة عن الشاهد او الخبير بعد انقضاء (١٥) خمسة عشر يوماً على تاريخ ابلاغه من الجهات الطالبة بأن حضوره لم يعد ضرورياً ، ولا تشمل هذه المدة الوقت الذي لم يكن الشاهد او الخبير قادراً على مغادرة الاقليم لاسباب خارجة عن ارادته .

ثالثاً: يجوز ان ينقل مؤقتاً الشخص الموقوف في اقليم احد الطرفين الى اقليم الطرف الاخر ، كشاهد او خبير بناء على تقديم طلب ان لم تكن هناك اسباب تحول دون ذلك شريطة اعادته حالما يصبح بقاءه غير ضروري ، ويتمتع ذلك الشخص بالحماية المنصوص عليها في البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة .

### المادة (٩)

#### النقل المؤقت ورفضه

اولاً: اذا كان الشخص الذي يطلب الطرف الطالب مثوله شخصياً بصفة شاهد او لاجراء مواجهة مسجوناً في اقليم الطرف المطلوب اليه ، يتم نقله مؤقتاً الى الاقليم الذي يكون مقرراً سماعه فيه بشرط اعادته بالاجل الذي يحدده الطرف المطلوب اليه مع مراعاة احكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية في الاحوال التي تنطبق عليها .

ثانياً: يجوز رفض النقل في احدى الحالات الاتية :

- أ . اذا لم يوافق المحكوم عليه على النقل .
- ب . اذا كان وجود المحكوم عليه ضرورياً لاجراء جزائي يباشر على اقليم الطرف المطلوب اليه.
- ج . اذا كان من شأن النقل إطالة أمد حرمانه من الحرية .
- د . اذا قامت قوة قاهرة تحول دون نقله .

ثالثاً: يبقى الشخص المنقول مودعاً في سجون اقليم الطرف الطالب ما لم يطلب الطرف المطلوب اليه إخلاء سبيله .



المادة (١٠)

نفقات الشاهد والخبير

تحسب التعويضات ونفقات السفر والاقامة التي يؤديها الطرف الطالب للشاهد او الخبير من محل اقامته ووفقاً لمعدل لا يقل عما تقضي به التشريعات النافذة في الطرف الذي تسمع فيه أقواله .

المادة (١١)

تبادل المعلومات

اولاً: يقوم الطرف المطلوب اليه في حدود سلطة الجهة القضائية فيه بإرسال صور من السوابق القضائية والمعلومات المتعلقة بها التي تطلبها السلطات القضائية في الطرف الطالب لضرورتها في قضية جزائية .  
ثانياً: في غير الحالات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة تكون تلبية مثل هذا الطلب طبقاً للشروط المقررة في قانون الطرف المطلوب اليه .  
ثالثاً: يخطر كل طرف الطرف الاخر بالأحكام الجزائية الخاصة برعاياه والتي تم تأشيرها في صحيفة السوابق الجزائية .

المادة (١٢)

تحريك الدعوى الجزائية

اولاً: يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يحرك طبقاً لقوانينه الداخلية بناء على طلب الطرف الاخر ، اجراءات القضية الجزائية ضد رعاياه الذين ارتكبوا جرائم في اقليم الطرف الطالب .  
ثانياً: يكون طلب مباشرة اجراءات القضية الجزائية مصحوباً بأدلة الإثبات المتعلقة والمتصلة بالجريمة المرتكبة .  
ثالثاً: يقوم الطرف المطلوب إليه بإعلام الطرف الطالب نتيجة ما تم في شأن طلبه وإذا صدر حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه تسلم إليه صور منه .





المادة (١٣)

الإخطار عن حالات القبض

يتعين على السلطات المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين في حالة القبض على احد رعايا الطرف الآخر ان يخطر على وجه السرعة الهيئة الدبلوماسية او القنصلية لهذا الطرف ويكون للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الحق بزيارة المقبوض عليه والتحدث معه ومكاتبته وتوكيل محام للدفاع عنه امام القضاء ما لم يعارض ذلك صراحة بحضور الموظف القنصلي .

المادة (١٤)

اللغة

يحرر طلب التعاون بلغة الطرف المطلوب منه التعاون وترفق الترجمة المصادق عليها باللغة المذكورة مع الطلب .

المادة (١٥)

المصاريف

ان المصاريف الناجمة عن تنفيذ التعاون القضائي يتحملها الطرف المقدم اليه الطلب ، الا اذا اتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ، وفي حالة ما اذا كانت المصاريف الناجمة عن التعاون القضائي باهضة او غير متعارف عليها فان للطرفين المتعاقدين ان يتفقا حول شروط تنفيذ التعاون وكيفية دفع المصاريف .

المادة (١٦)

تسوية الخلافات

للطرفين المتعاقدين تسوية الخلافات الناجمة عن تنفيذ الاتفاقية عن طريق اجراء محادثات مباشرة وعن طريق القنوات الدبلوماسية .



المادة (١٧)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وفقاً للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين .

المادة (١٨)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الاجراءات الدستورية المتبعة لديها وتبقى نافذة لمدة (٥) خمسة سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يعرب احد الطرفين للطرف الاخر عن رغبته بإنهائها او تعديلها قبل مدة (٦) ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها .  
حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة طهران بتاريخ ٢١ جمادى الاولى ١٤٣٢ هجرية الموافق ٢٤ نيسان ٢٠١١ ميلادية والموافق ٤ اربيهشت ١٣٩٠ هجري شمسي بنسختين أصليتين باللغة العربية والفارسية والانكليزية ولهما ذات الحجية القانونية وعند حصول الخلاف يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة

جمهورية العراق

حسن الشمري

وزير العدل

عن حكومة

الجمهورية الاسلامية الايرانية

سيد مرتضى بختياري

وزير العدل



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠١)

بناءً على ماقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الاول لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة

رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ قانون المرور

المادة -١- تُضاف الفقرة (٩) الى القسم (٥) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المرور) لتقرأ بالشكل الآتي :-

٩- يلتزم مستورد المركبة التي دخلت جمهورية العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ او حائزها

المثبت اسمه في حاسبة التسجيل او اضبارة المركبة لدى دائرة المرور

المختصة او من ينوب عنهما قانوناً بتسجيل المركبة باسمه بعد اكمال

الاجراءات وفقاً للقانون ويعد مالكاً لها من تاريخ التسجيل .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم نقل ملكية المركبات المسجلة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ أو التي دخلت جمهورية

العراق بعد ذلك التاريخ ولتوثيق التصرفات الجارية عليها ضماناً لحق الملكية . شرع هذا

القانون .



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧  
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم

جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- يُعدل البند أولاً من المادة (١) من القانون ويقرأ على النحو الآتي :-

المادة (١) - أولاً : يهدف هذا القانون الى تعويض المتضررين الذين فقدوا

جزءاً او أجزاء من أجسادهم او أصيبوا بمرض مزمن او

عاهة او عوق او تعرضوا الى التشويه او التعذيب في

السجون بسبب معارضتهم لسياسات النظام البائد او

مصادماتهم ضد الأجهزة القمعية التابعة له للمدة من

١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ .

المادة -٢- تعدل المادة (٢) من القانون وتقرأ على النحو الآتي :-

المادة -٢- يُعوض المشمولون بأحكام هذا القانون مبلغاً بما يعادل نسبة

عجزه المؤيد بقرار من اللجنة الطبية المختصة على ان لا يقل

عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا يزيد على

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار .



المادة ٣-٣ - أولاً: يعدل البند (أولاً) من المادة (٣) من القانون ويقرأ على النحو الآتي :  
أولاً : الأفضلية في التعيين أو الإعادة إلى الوظيفة في دوائر الدولة  
والقطاع العام لمن حرّموا من التعيين والوظيفة وشمولهم  
بقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥  
المعدل .

ثانياً: يضاف البند (سادساً) إلى المادة (٣) من القانون ويقرأ على النحو  
الآتي :-

سادساً: يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون قطعة ارض سكنية او بدل  
نقدي عنها استثناء من القرار ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

المادة ٤-٤ - تعدل المادة (٥) من القانون وتقرأ على النحو الآتي :-  
تقدم الطلبات من المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القانون الى اللجنة  
المشكلة في كل محافظة خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه قابلة للتמיד بقرار من  
رئيس مجلس الوزراء .

المادة ٥-٥ - يسري هذا القانون على الحالات السابقة التي تم تعويضها وفق هذا القانون .

المادة ٦-٦ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

لغرض إتاحة الفرصة للمشمولين بأحكام هذا القانون لتقديم طلباتهم أمام اللجان  
المختصة وتعويضهم بما يتناسب مع الأضرار التي أصابتهم جراء الممارسات التعسفية  
والظالمة للنظام البائد من قطع جزء او أجزاء من أجسادهم او التعرض إلى التشويه .  
شرع هذا القانون .



مرسوم جمهوري

رقم (١٤٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (سادساً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .  
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يُحال الدكتور عبد العزيز محمد البدري مدير عام دائرة المراسم في ديوان رئاسة الجمهورية الى التقاعد .  
ثانياً : على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .  
ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ ٨/١٠/٢٠١٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر صفر لسنة ١٤٣٤ هجرية  
الموافق لليوم السابع عشر من شهر كانون الاول لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



## انظمة داخلية

استناداً الى احكام المادتين (٤٣ و ٢١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧  
أصدرنا النظام الداخلي الاتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

### نظام داخلي

التعديل الاول للنظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية

والمستلزمات الطبية

رقم (١) لسنة ١٩٩٩

المادة -١- يلغى نص الفقرتين (ب) و (و) من المادة (٣) من النظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم ١ لسنة ١٩٩٩ ويحل محلها مايلي :

ب- أولاً- ابرام العقود الاستيرادية لتوفير الادوية والاجهزة والمستلزمات الطبية وفقاً للقانون .

ثانياً- ابرام العقود مع المصانع الوطنية الحكومية والاهلية وفقاً للقانون .

ثالثاً- ابرام عقود المقاولات والعقود الاستشارية واية عقود اخرى لها علاقة بنشاط الشركة وفقاً للقانون .

و- المساهمة في تأسيس شركات عراقية وعربية واجنبية لتحقيق اغراضها المنصوص عليها في هذا النظام داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون .

المادة -٢- يلغى نص (خامساً) من الفقرة (هـ) من المادة (٥) من النظام الداخلي ويحل محلها ما يأتي :-

خامساً- غير معاقب بعقوبة انضباطية اثناء السنتين الاخيرتين من الخدمة او كان معاقباً خلال تلك المدة والغيت عقوبته او استنفذت اغراضها وفقاً للقانون .



## انظمة داخلية

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الداخلي ويحل محلها ما يأتي :-

ب- يكون للمدير العام (٣) ثلاثة معاونين كل واحد منهم حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٢) سنة اثني عشر سنة من ذوي الخبرة والاختصاص وكفاءة في مجال عمله ويعين وفقاً للقانون ويقوم كل منهم بالمهام التي يكلفه بها المدير العام حسب اختصاصه وكما يلي :-

- أولاً- معاون المدير العام للشؤون الادارية والمالية .
- ثانياً- معاون المدير العام للشؤون الاستراتيجية .
- ثالثاً- معاون المدير العام لشؤون الخزن والتوزيع .

المادة ٤- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مجيد حمد امين

وزير الصحة





استناداً الى احكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥  
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

نظام داخلي

التعديل الاول للنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

المادة -١- يضاف ماييلي الى الفقرة (و) من البند (ثانيا) من المادة (٢) من النظام الداخلي

لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢

ويكون (٤) لها .

(٤) قسم الشؤون الدينية.

المادة -٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي :

المادة -٣- تتكون دائرة الاصلاح العراقية من التشكيلات الآتية :-

أولاً- قسم البحث الاجتماعي .

ثانياً- قسم التدريب والتأهيل والتشغيل .

ثالثاً- قسم التخطيط والمتابعة .

رابعاً- قسم الصحة العامة

خامساً- قسم الشؤون القانونية .

سادساً- قسم الشؤون المالية .

سابعاً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

ثامناً- قسم ادارة الموارد البشرية .

تاسعاً- قسم ادارة النزلاء والموقوفين .

عاشراً- قسم الاعمار .

حادي عشر- قسم الصيانة والخدمات.



- ثاني عشر - قسم الآليات .
- ثالث عشر - قسم المخازن .
- رابع عشر - قسم الشؤون الداخلية .
- خامس عشر - قسم التطوير الاصلاحى .
- سادس عشر - قسم العلاقات العامة .
- سابع عشر - قسم نظم المعلومات .
- ثامن عشر - قسم التفسير والمحاكم .
- تاسع عشر - قسم الاستقبال واخلء السبيل .
- عشرون - قسم الطوارئ والحراسات .
- حادي وعشرون - قسم الشؤون الدينية .
- ثاني وعشرون - مكتب المدير العام .
- ثالث وعشرون - شعبة البريد السري .
- رابع وعشرون - شعبة البريد المركزي .
- خامس وعشرون - شعبة المتابعة .
- سادس وعشرون - اقسام السجون والمواقف في بغداد والمحافظات .

المادة -٣- تحذف الفقرات (ك) و (ل) و (م) من البند (أولا) والفقرة (ج) من البند (ثانيا) من المادة (٥) من النظام الداخلي .

المادة -٤- يلغى نص المادة (٦) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي :

المادة -٦- اولاً- يتولى قسم التدريب والتأهيل والتشغيل المهام الآتية :

- أ- اقامة الدورات لتدريب وتأهيل النزلاء في المجال الرياضي والبدني .
- ب- تهيئة النزلاء للدورات التشغيلية والتدريبية في مجال التشغيل الداخلي .
- ج- اقامة المهرجانات والدورات الرياضية داخل اقسام الإصلاحية .
- د- الإشراف على فتح الورش الإنتاجية .
- هـ- اقامة برامج التعليم التربوي والمهني والفني .



- و- وضع ضوابط التشغيل الداخلي والخارجي حسب الأنظمة والقوانين السارية ومراقبة العمل في الورش .
- ز- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في مجال تعليم النزلاء وتدريبهم وتأهيلهم وتثقيفهم .
- ح- تشجيع النزلاء على ممارسة العمل .
- ط- تشغيل النزلاء لقاء أجر حسب قدراتهم ومؤهلاتهم داخل السجون المركزية وخارجها ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ- التدريب والتأهيل .
- ب- التشغيل .

المادة ٥- ٥- اولا- يضاف ما يلي الى البند (اولا) من المادة (٧) من النظام الداخلي ويكون الفقرتين (ع) و (ف) لها :

- ع- متابعة تنفيذ خطط الدائرة في جميع اقسامها .
- ف- التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجامعات والمراكز التدريبية في شأن برامج التدريب .

ثانياً - يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٧) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي :

- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ- التخطيط .
- ب- الاحصاء .
- ج- القوى العاملة .
- د- المتابعة والتنسيق .
- هـ- العقارات .



## انظمة داخلية

المادة-٦- اولاً- يضاف ما يلي الى البند (اولاً) من المادة (٨) من النظام الداخلي ويكون  
الفقرة (ص) له :

ص - متابعة المخالفات الخاصة بالاطعام في جميع الاقسام .

ثانياً - يضاف ما يلي الى البند (ثانياً) من المادة (٨) من النظام الداخلي ويكون  
الفقرة (ج) له :

ج- الفنية .

المادة -٧- اولاً- يضاف ما يلي الى البند (اولاً) من المادة (١٠) من النظام الداخلي  
ويكون الفقرة (هـ) له :

هـ - متابعة تنفيذ العقود المتعلقة بعمل الدائرة .

ثانياً - يضاف ما يلي الى البند (ثانياً) من المادة (١٠) من النظام الداخلي  
ويكون الفقرة (د) له :

د - حسابات العقود .

المادة -٨- اولاً- يضاف ما يلي الى البند (اولاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي ويكون  
الفقرة (ك) له:

ك - ترويج معاملات التقاعد للموظفين .

ثانياً - يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي ويحل محله  
ما يأتي :

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ - شؤون الموظفين .

ب- التوظيف .

ج- الملاك .



د - التقاعد .

هـ - الادارة .

و - البيانات والاضابير الشخصية .

ز - البريد الداخلي .

ح - الطابعة .

المادة - ٩ - اولا - يلغى نص الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (١٣) من النظام

الداخلي ويحل محله ما يأتي :

ج - اصدار اوامر تأمين احضار النزلاء والموقوفين امام المحاكم

وحسب القرارات القضائية .

ثانيا - يلغى نص الفقرة (ج) من البند (ثانيا) من المادة (١٣) من النظام

الداخلي ويحل محلها ما يأتي :

ج - التصنيف .

المادة - ١٠ - اولا - يضاف ما يلي الى البند (اولا) من المادة (١٤) من النظام الداخلي

ويكون الفقرات (و) و (ز) و (ح) له :

و - اجراء الكشوفات الموقعية واعداد الجداول والكميات والاشراف

المباشر على الاعمال التنفيذية للأبنية المطلوبة .

ز - اعداد التصاميم وتدقيق التقارير المعدة وجداول الكميات .

ح - متابعة برامج المشاريع الاستثمارية والاشراف على فقراته التنفيذية

واعداد التوقيينات الزمنية التخطيطية والتنفيذية وضمان الجودة

مقارنة بالتصميم الاساسي للمشروع .

ثانياً- يُلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١٤) ويحل محله ما يأتي:

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :



- أ- المشاريع الاستثمارية .
- ب- الورش .
- ج- الحسابات الاستثمارية .
- د - الهندسية وتكنولوجيا البناء .

المادة - ١١ - اولاً- يحذف نص الفقرة (ك) من البند (اولا) من المادة (١٥) من النظام الداخلي .

ثانياً - يلغى البند (ثانياً) من المادة (١٥) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي :

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

- أ- الصيانة الميكانيكية.
- ب- الصيانة الكهربائية والاجهزة.
- ج- صيانة التبريد والتكييف.
- د- التأسيسات الصحية.
- هـ- الدفاع المدني.
- و- الغسل والكوي والتنظيف.
- ز- الخدمات.

المادة - ١٢ - اولاً- يضاف ما يلي الى البند (اولا) من المادة (١٧) من النظام الداخلي

ويكون الفقرتين (ز) و (ح) له:

ز- خزن وجرّد وتوزيع الأسلحة.

ح- ادامة الأسلحة.

ثانياً - يضاف ما يلي الى البند (ثانياً) من المادة (١٧) ويكون الفقرة (هـ)

له:

هـ- المشجب



## انظمة داخلية

المادة-١٣- اولاً- يضاف ما يلي الى البند (اولا) من المادة (١٨) من النظام الداخلي

ويكون الفقرات (و) و (ز) و (ح) له :

و- الاشراف على اعمال البدالة.

ز- السيطرة المركزية على الاتصالات السلكية واللاسلكية والكاميرات والتشويش.

ح- الكشف عن المتفجرات (K9) واجهزة (ID) .

ثانياً - يضاف ما يلي الى البند (ثانياً) من المادة (١٨) ويكون الفقرات (ج) و

(د) و (هـ) له :

ج- الاتصالات وادارة الحوادث.

د- كشف المتفجرات.

هـ البدالة.

المادة - ١٤ - اولاً- يضاف ما يلي الى البند (اولا) من المادة (٢٣) من النظام الداخلي

ويكون الفقرتين (و) و (ز) له :

و- تدقيق الاوراق القانونية وتحرير الوصولات الخاصة بالتسلم والتسليم ومتابعة تأشيرها.

ز- تحديد مصير وأماكن تواجد النزلاء والموقف القانوني لهم وتأبيد اخلاء السبيل ومفاتيح الجهات الرسمية ذات العلاقة.

ثانياً- يضاف ما يلي الى البند (ثانياً) من المادة (٢٣) ويكون الفقرات (هـ) و

(و) و (ز) له :

هـ- الامانات.

و- شؤون النزلاء.

ز- ادارة المخولين.



## انظمة داخلية

المادة -١٥- يضاف مايلى الى النظام الداخلي ويكون المادة (٢٤) مكررة له:

المادة - ٢٤ مكررة-اولا- يتولى قسم الشؤون الدينية المهام الآتية:

أ- القاء المحاضرات والتوعية الدينية وترسيخ قواعد القيم الانسانية في تهذيب النفس البشرية وتجنب الافعال اللاأخلاقية والابتعاد عن التطرف والتعصب الديني.

ب- رفع المستوى الثقافي والديني للنزلاء بما يتناسب مع متطلبات الواقع، وتهيئتهم للاندماج بالمجتمع بعد اخلاء السبيل ، من خلال اقامة الدورات التي تساهم في الارشاد الديني والتوجيه الى الواجب الوطني وبناء شخصيتهم.

ج- العمل على تقويم سلوك النزلاء للحد من النوازع الاجرامية والاحترافية ووضع مناهج بالتنسيق مع اقسام الاصلاح الاجتماعي لتتقيد النزلاء وفق اسس وطنية ودينية.

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ- الارشاد.

ب- التوجيه الديني.

المادة-١٦- تلغى نصوص البنود (ثامنا) و (ثاني وعشرون) و (ثالث وعشرون) و (رابع وعشرون) و (سادس وعشرون) و (تاسع وعشرون) و (ثاني وثلاثون) و (رابع وثلاثون) و (خامس وثلاثون) من المادة (٢٧) من النظام الداخلي ويحل محلها ما يأتي :

ثامنا - سجن العدالة / ١ .

ثاني وعشرون - سجن بغداد المركزي : ويمارس مهامه من خلال الشعب التالية بالإضافة الى الشعب المنصوص عليها في البند (ثالثا) من

المادة (٢٩) من هذا النظام الداخلي :

أ- الأحكام الطويلة.





- ب- الأحكام القصيرة.
- ج- العرب والأجانب.
- د- الموقوفين .

ثالث وعشرون - سجن التاجي المركزي: ويمارس مهامه من خلال الشعب التالية  
بالإضافة الى الشعب المنصوص عليها في البند (ثالثا) من  
المادة (٢٩) من هذا النظام الداخلي :

- أ- التاجي / ١ .
- ب- التاجي / ٢ .
- ج- التاجي / ٣ .
- د- التاجي / ٤ .
- هـ- التاجي / ٥ .

رابع وعشرون - سجن بادوش المركزي: ويمارس مهامه من خلال الشعب التالية  
بالإضافة الى الشعب المنصوص عليها في البند (ثالثا) من  
المادة (٢٩) من هذا النظام الداخلي .

- أ- الاحكام الطويلة .
- ب- الاحكام القصيرة.
- ج- النساء.

سادس وعشرون - سجن المعقل للاحكام الخفيفة .

تاسع وعشرون - سجن الناصرية للاحكام الخفيفة .

ثاني وثلاثون- سجن النساء في الحلة .

رابع وثلاثون - سجن سوسة المركزي.

خامس وثلاثون - سجن جمجمال المركزي .



## انظمة داخلية

المادة -١٧- يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي :

ثالثا- تمارس التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام الداخلي مهامها من خلال الشعب الاتية:

- أ- البحث الاجتماعي.
- ب- الشؤون الادارية.
- ج- الشؤون المالية .
- د- التأهيل والتدريب والتشغيل.
- هـ- الصحة العامة.
- و- القانونية .
- ز- الشؤون الداخلية.
- ح- الطوارئ والحراسات .
- ط- التفسير والمحاكم .
- ي- الآليات .
- ك- المخازن .
- ل- الصيانة .
- م- التخطيط والاحصاء .
- ن- الشؤون الدينية .
- س- الاعلام .
- ع- التدقيق .
- ف- التطوير الاصلاحى .

المادة -١٨- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل



## تعليمات

استناداً الى احكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩  
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- تكون المادة (٣٠) من تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين  
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ البند (اولاً) لها ويضاف ما يلي ويكون البند (ثانياً)  
منها :

ثانياً- تستثنى شركات المقاولات والمقاولين الحائزين على هويات التصنيف  
من شرط تقديم الاعمال المنجزة عند تكييف اوضاعها او اعادة النظر  
فيها وفقاً للبند (أولاً) من هذه المادة .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ا.د.علي يوسف الشكري

وزير التخطيط



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قوانين</b>		
٩١	قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية	١
١٠٠	قانون التعديل الاول لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المرور)	١٠
١٠٢	قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩	١١
<b>مراسيم جمهورية</b>		
١٤٥	احالة الدكتور عبد العزيز محمد البدري مدير عام دائرة المراسم في ديوان رئاسة الجمهورية إلى التقاعد	١٣
<b>أنظمة داخلية</b>		
١	التعديل الاول للنظام الداخلي للشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٩	١٤
٢	التعديل الاول للنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢	١٦
<b>تعليمات</b>		
٢	التعديل الاول لتعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩	٢٦

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوشتنييري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار